

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الدكتور مولاي الطاهر- سعيدة-
التعريف الجبائي: 098620019026427

إستشارة رقم 21/ج.س/2025

تعلن جامعة د.مولاي الطاهر سعيدة عن استشارة المتعلقة بمصاريف النظافة جامعة سعيدة في إطار ميزانية التسيير سنة 2025 الباب 18/21 المادة 03

يمكن للمؤسسات الراغبة في المشاركة تحميل دفتر الشروط الخاص بهذه الاستشارة عن طريق عنوان البريد الإلكتروني الأتي : cdc.univ-saida.dz
تحتوي التعهدات على مايلي:
أ- ملف الترشيح:

- 1-تصريح بالترشح مملوء ممضي و مختوم و مؤرخ من طرف المتعهد (وفق النموذج المرفق بدفتر الشروط).
 - 2-تصريح بالنزاهة مملوء ممضي و مختوم و مؤرخ من طرف المتعهد (وفق النموذج المرفق بدفتر الشروط).
 - 3- تفويض السلطة مملوء ممضي و مختوم و مؤرخ من طرف المتعهد .
 - 4-نسخة من لقوانين الأساسية المحتملة للشركة, في حالة ش ذ م م; ش ذ م م ش و; شركات التضامن,....
 - 5- التوطين البنكي للمؤسسة
- المراجع المهنية مبررة بشهادات تبريرية لحسن التنفيذ من نفس طبيعة النشاط المطلوب.

طبقا لاحكام المادة 18 من القانون 12-23 المؤرخ في 05/08/2023 الذي يحدد القواعد العامة للصفقات العمومية والمواد 13 و 14 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام لا تطلب الوثائق التي تقرر المعلومات التي في التصريح بالترشح إلا من الحائز على الصفقة والذي يتوجب عليه تقديمها في أجل 10 أيام من تاريخ إعلامه وحتى قبل المنح المؤقت للعقد.
ب- العرض التقني:

- 1-تصريح بالاككتاب مملوء, مؤرخ وممضي من طرف المتعهد.
- 2-دفتر الشروط مملوء, ممضي, مختوم ومؤشر عليه من طرف المتعهد حامل عبارة "قرء وقبل مكتوبة بخط اليد".

ج- العرض المالي:

- 1-رسالة التعهد مملوءة وممضية من طرف المتعهد.
 - 2-جدول الأسعار الوحدوية مملوء وممضي من طرف المتعهد.
 - 3-كشف كمي وتقديري للعرض مملوء وممضي من طرف المتعهد.
- تودع العروض مرفوقة بوصل الدفع لمبلغ ألفين دينار جزائري (2000 دج) الدفع عبر بوابة الدفع الالكتروني على الموقع الخاص <https://epay.univ-saida.dz> او عبر جهاز الدفع TPE على مستوى مديرية الجامعة على مستوى المديرية الفرعية للمالية والمحاسبة في طرف رئيسي واحد لا يحمل إلا عبارة:

**"لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأطرقة و تقييم العروض
-استشارة رقمالمتعلقة ب....."**

- حدد أجال تحضير التعهدات بخمسة (05) أيام ابتداء من أول ظهور لهذا الإعلان وإ ذا صادف هذا اليوم يوم عطلة أو يوم راحة قانونية . فان مدة تحضير العروض تمتد إلى غاية يوم العمل الموالي.
- ايداع العروض يكون من الساعة التاسعة (09) صباحا إلى غاية الساعة الثانية عشر (12 سا) من اخر يوم لتحضير العروض.
- فتح الأطرقة يكون على الساعة الثانية بعد الزوال (14 سا) من نفس اليوم بجامعة سعيدة.
- مدة صلاحية العروض تساوي مدة تحضير العروض زائد ثلاثة أشهر, المتعهدين ملزمين بالتعهد خلال مدة صلاحية العروض.

سعيدة يوم 22 ماي 2025

المدير

فتح الله وهبي تبون
مدير الجامعة



République Algérienne Démocratique Et Populaire

Ministère de L'Enseignement Supérieur Et de la recherche Scientifique
Université Dr Moulay Tahar –SAIDA-
NIF :098620019026427.

Consultation N°21/U.S/2025

L'université Dr Moulay Tahar de Saida lance par le présent avis une consultation, ayant pour objet **les frais de nettoyage pour l'université de Saida**, dans le cadre du budget de fonctionnement l'année **2025** chapitre **21/18** article **03**

- Le présent cahier des charges est téléchargeable ,son retrait se fera par les candidats intéressés à l'adresse électronique suivante: **cdc.univ-saida.dz**

- Les soumissions doivent comporter :

A-Le dossier de candidature contient :

- 1-La déclaration de candidature ,dûment remplie ,signée ,cachetée et datée (ci joint modèle).
- 2-La déclaration de probité,dûment remplie ,signée ,cachetée et datée (ci joint modèle).
- 3-Délégation de pouvoir ,dûment remplie ,signée ,cachetée et datée.
- 4-Copie du statut pour les sociétés.
- 5-Domiciliation bancaire.
- 6-Les références professionnelles appuyée par des attestations de bonne exécution délivrées par des maîtres d'ouvrages publics relatives à l'objet de la consultation.

Conformément aux dispositions de l'article 18 de la loi n°23-12 du 05/08/2023 fixant les règles générales relatives aux marchés publics et les articles 13 et 14 du décret présidentiel n° 15-247 du 16 septembre 2015 portant réglementations du marché public et des délégations de service public, Les documents justifiant les informations contenues dans la déclaration de candidature sont exigés uniquement de l'attributaire de la convention ,qui doit les fournir dans un délai maximum de dix (10) jours à compter de la date de sa saisine, et, en tout état de cause, avant la publication de l'avis d'attribution provisoire du contrat .

B- L'offre technique contient :

- 1-Une déclaration à souscrire ,dûment remplie ,signée ,cachetée et datée (ci joint modèle).
- 2-Le cahier des charges portant à la dernière page, la mention **manuscrite**(lu et accepté)

C-L'offre Financière contient :

- 1-La lettre de soumission ,dûment remplie ,signée ,cachetée et datée (ci joint modèle).
 - 2-Le bordereau des prix unitaires (BPU) ,dûment remplie ,signée ,cachetée et datée.
 - 3-Le détail quantitatif et estimatif (DQE) ,dûment remplie ,signée ,cachetée et datée .
- Le dossier de candidature ,l'offre technique et l'offre financière sont insérés dans des enveloppes séparées et cachetées , portant la référence et l'objet de la consultation ainsi que la mention :

«A n'ouvrir que par la commission d'ouverture des plis et d'évaluation des offres consultation n°.....relative à.....»

- Les offres accompagnées du reçu de paiement de la somme de deux mille (2000 DA) dinars algériens qui sera versée à l'adresse électronique suivante: **https://epay.univ-saida.dz** ou par l'appareil de versement **TPE** ,doivent être déposées directement à l'université de des finances et de la comptabilité, à l'adresse suivante :

**Rectorat de l'université Dr Moulay Tahar -SAIDA-
Sous direction des finances et de la comptabilité**

- La date de dépôt des offres est fixée à cinq (05) jours à partir de la date de l'affichage de cette consultation de **9 H à 12 H**. Si cette date coïncide avec un jour férié ou un jour de repos légal, la durée de préparation des offres est prorogée jusqu'au jour ouvrable suivant.
- L'ouverture des plis se fera le même jour en séance publique au siège de l'université de Saida à **14H00 mn**.
- Les soumissionnaires resteront engagés par leurs offres pendant une durée de 95 jours à compter de la date limite de dépôt des offres.

Saida ,le...**22 MAI**...2025..

Le Recteur

مدير الجامعة
فتح الله وهبي تبون





الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة سعيدة - الدكتور مولاي الطاهر

دقتر الشروط

رقم: 21/2025

إسم العملية : مصاريف النظافة من ميزانية التسيير
لسنة 2025 المادة 18/03-21
لفائدة مديرية الجامعة



من إعداد وتحرير ر.س. و م.م.أ.

المحتويات

8	1	تحديد المصلحة المتعاقدة
8	2	موضوع الصفقة العمومية
8	3	تقديم المرشح أو المتعهد
9	4	تصريح المرشح أو المتعهد
11	1	تحديد المصلحة المتعاقدة
11	2	موضوع الصفقة العمومية
11	3	موضوع الترخيص
11	4	تقديم المرشح أو المتعهد
12	1.4	مرشح أو متعهد بمفرده :
13	2.4	مرشح أو متعهد تجمع مؤقت للمؤسسات
14	5	تصريح المرشح أو المتعهد
17	6	إمضاء المرشح أو المتعهد بمفرده أو كعضو في التجمع:
21		المادة 01: موضوع دفتر الشروط
21		المادة 02: محتوى دفتر الشروط
21		المادة 03: تجديد صفقة الطلبات
21		المادة 04: كيفية إبرام الصفقة
21		المادة 05: تأهيل واعتماد المكتتبين
22		المادة 06: في حالة تجمع
22		المادة 07: موقع و كيفية التسليم

من إعداد وتحرير ر.س. و م.م.أ.

22	المادة 08: سحب دفتر الشروط
23	المادة 09: الإعلان عن طلب العروض
23	المادة 10: محتوى ملف الإعلان عن طلب العروض
23	1.0.0 ملف الترشيح
24	2.0.0 العرض التقني
24	العرض المالي
25	المادة 11: آجال تحضير العروض
25	المادة 12: تاريخ و ساعة ومكان إيداع العروض
25	المادة 13: صلاحية العروض
26	المادة 14: إيداع العروض
26	المادة 15: لغة العرض
26	المادة 16: شكل وإمضاء العروض
26	المادة 17: تسجيل العروض
27	المادة 18: العروض المتأخرة
27	المادة 19 : فتح الأظرفة
28	المادة 20 : تقييم العروض
29	المادة 25: عدد الحصص التي يمكن المشاركة فيها.
29	المادة 21: تصحيح الأخطاء
31	المادة 22: حالات الإقصاء من المشاركة
33	المادة 23: معايير اختيار المتعامل المتعاقد



من إعداد وتحرير ر.س. و م.م.أ.

33	المادة 24: معايير ترتيب العروض والعلامة الدنيا.
34	المادة 26: النماذج الأولية والكالوجات.
34	المادة 27: طريقة التقييم.
34	المادة 28: كيفية التنقيط الحصة رقم 01
38	1 القدرات المهنية
39	2 القدرات التقنية
40	3 المراجع المهنية
42	المادة 29: المنح المؤقت للصفقة.
42	المادة 30: الطعون
42	المادة 31: تبليغ الصفقة
43	المادة 32 : عدم جدوى
43	المادة 33 : تنازل المتعهد الفائز
47	المادة 01: موضوع دفتر الشروط:
47	المادة 01:موضوع دفتر الشروط
47	المادة 02 : كيفية إبرام الإتفاقية:
47	المادة 03 الأطراف المتعاقدة
47	المادة 04: هويات وصفات الأشخاص المفوضين حسب الأصول الذين وقعوا على الاتفاقية
47	المادة 05: مبلغ الإتفاقية:
48	المادة 06: طريقة توقيع الاتفاقية



من إعداد وتحرير ر.س. و م.م.أ.

48	المادة 07: البنك محل الوفاء
48	المادة 08: آجال التسليم
48	المادة 09: التعديل
49	المادة 11: تجمع المؤسسات
49	المادة 12 المتدخلون في الإتفاقية
50	المادة 13: النصوص المطبقة
50	المادة 14: الفوائد الاقتراضية
51	المادة 15 : تغيير أسعار الإتفاقية
51	المادة 16 : آجال الدفع
51	المادة 17: الضمانات
51	ضمان حسن التنفيذ
51	وديعة الضمان
51	المادة 18: عقوبة التأخر
54	المادة 19 : القوة القاهرة و طريقة تطبيقها
55	المادة 20: الكيفيات المتعلقة بالتبليغ
55	المادة 21: الكيفيات المتعلقة بأوامر الخدمة
55	المادة 22: الفسخ
56	المادة 23 : المناولة
56	المادة 24: تسوية النزاعات
57	المادة 25: الملحق
58	المادة 25: الملحق



من إعداد وتحرير ر.س. و م.م.أ.

58	المادة 27: دخول الاتفاقية حيز التنفيذ
58	المادة 28: شرط المبدأ
58	المادة 31: سحب دفتر الشروط
58	المادة 32: رسم الطابع والتسجيل
58	المادة 33: تاريخ ومكان التوقيع
59	1 تعيين المصلحة المتعاقدة
59	2 تقديم المتعهد وتعيين الوكيل، في حالة التجمع
60	3 موضوع التصريح بالاككتاب
61	4 التزام المتعهد
64	5 إمضاء المتعهد
65	6 قرار المصلحة المتعاقدة
66	خصائص المعدات المقترحة
69	1 تعيين المصلحة المتعاقدة
69	2 تقديم المتعهد وتعيين الوكيل، في حالة التجمع
70	3 موضوع رسالة التعهد
71	4 التزام المتعهد
74	5 إمضاء المتعهد
75	6 قرار المصلحة المتعاقدة



ملف الترشيح



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الملحق الأول
التصريح بالنزاهة

1 تحديد المصلحة المتعاقدة

تعيين المصلحة المتعاقدة:.....
.....

2 موضوع الصفقة العمومية

.....
.....

3 تقديم المرشح أو المتعهد

• لقب واسم وجنسية وتاريخ و مكان ميلادا للمضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:

.....
.....
.....

يتصرف:

☐

- باسمه وحسابه:

☐

- باسمه وحساب الشركة التي يمثلها :

• تسمية الشركة :

.....
.....



من إعداد وتحرير ر.س. و.م.م.أ.

-
- العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس و البريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:
-
-
-

4 تصريح المرشح أو المتعهد

- أصرح بأنه لم أكن أنا شخصيا، ولا أحد من مستخدمي أو ممثلين عني، محل متابعات قضائية بسبب الرشوة أو محاولة رشوة أعوان عموميين : ☐ نعم ☐ لا
- في حالة الإيجاب (وضح طبيعة هذه المتابعات ، والقرار المتخذ وأرفق نسخة من الحكم)
-
-
-

- ألتزم بعدم اللجوء إلى أي فعل أو مناورة ترمي إلى تسهيل أو تفضيل دراسة عرضي على حساب المنافسة النزيفة،
- ألتزم بعدم اللجوء إلى أي أفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص، بصفة مباشرة أو غير مباشرة ،إما لنفسه أو لكان آخر، مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته ،بمناسبة تحضير صفقة عمومية أو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذ أو مراقبته،
- أصرح أنني على علم أن اكتشاف أدلة خطيرة ومطابقة لانهياز أو فساد ،قبل أو أثناء أو بعد إجراء إبرام صفقة عمومية أو ملحق يشكل ،دون المساس بالمتابعات القضائية ،سببا كافيا لاتخاذ أي تدبير ردعي، لاسيما فسخ أو إلغاء الصفقة العمومية أو ملحق، يشكل ،دون المساس بالمتابعات القضائية ، سببا كافيا لاتخاذ أي تدبير ردعي، لاسيما فسخ أو إلغاء الصفقة العمومية أو الملحق المعني و تسجيل المؤسسة في قائمة المتعاملين الاقتصاديين ممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية،



من إعداد وتحرير ر.س. و م.م.أ.

• أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم: 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم

حرر ب: في
إمضاء
(اسم وصفة الموقع وختم المرشح أو المتعهد)

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع ، يقدم كل عضو التصريح الخاص به.
- في حالة تعهد فرعي، يجب على كل متعهد تقديم التصريح الخاص به.
- في حالة التخصيص ، يكفي تصريح واحد لكل الحصص. ويجب ذكر رقم الحصة أو أرقام الحصص في الفقرة رقم 2 من هذا التصريح المرشح أو المتعهد
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصا طبيعيا، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الملحق الثاني التصريح بالترشح

1 تحديد المصلحة المتعاقدة

تعيين المصلحة المتعاقدة:

2 موضوع الصفقة العمومية

.....

3 موضوع الترشح

• يقدم هذا التصريح بالترشح في إطار صفقة عمومية مخصصة : نعم ☐ لا ☐

• في حالة الإيجاب:

.....

4 تقديم المرشح أو المتعهد

• لقب واسم وجنسية وتاريخ و مكان ميلادا للمضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:

.....

من إعداد وتحرير ر.س. و م.م.أ.

.....
.....

يتصرف:

☐

- باسمه وحسابه:

☐

- باسمه وحساب الشركة التي يمثلها:

• تسمية الشركة :

.....
.....
.....

1.4 مرشح أو متعهد بمفرده :

• العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس و البريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات
الجزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:

.....
.....
.....

• الشكل القانوني للشركة :

.....
.....

• مبلغ رأسمال الشركة:

.....
.....

من إعداد وتحرير ر.س. و م.م.أ.

2.4 مرشح أو متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات

• تجمع بالتشارك أو بالتضامن ☐ نعم ☐ لا

• عدد أعضاء التجمع (بالأعداد والحروف)

.....

• تسمية التجمع :

.....

.....

• تقديم كل عضو من أعضاء التجمع :

• اسم الشركة :

.....

.....

• العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس و البريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات
الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية :

.....

.....

.....

• الشكل القانوني للشركة :

.....

• مبلغ رأسمال الشركة :

.....

.....

• هل الشركة وكيل للتجمع نعم ☐ لا ☐

عضو التجمع : (يقوم كل أعضاء التجمع بنفس الاختيار)

من إعداد وتحرير ر.س. و م.م.أ.

- - يمضي التصريح بالإكتتاب و رسالة التعهد و عرض التجمع بصفة منفردة و كل التعديلات التي قد تطرأ علالصفقة العمومية بعد ذلك أو يعطي توكيلا لأحد أعضاء التجمع، طبقا لاتفاق التجمع، لإمضاء باسمه و لحسابه التصريح بالاكتتاب و رسالة التعهد و عرض التجمع و كل التعديلات التي قد تطرأ على الصفقة وفق الإجراءات المكيفة بعد ذلك.
- في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات التي تنفذ من طرف كل عضو، مع توضيح رقم الحصة أو الحصص، عند الاقتضاء:

.....
.....
.....

5 تصريح المرشح أو المتعهد

يصرح المرشح أو المتعهد أنه غير ممنوع أو مقصى من المشاركة في الصفقات العمومية:

- لرفضه استكمال عرضه أو لكونه تنازل عن تنفيذ صفقة عمومية.
- لكونه في حالة إفلاس أو تصفية أو توقف عن النشاط، أو لكونه محل إجراء يتعلق بإحدى هذه الوضعيات.
- لكونه كان محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهته المهنية.
- لقيامه بتصريح كاذب.
- لكونه مسجلا في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها.
- لكونه مسجلا في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.
- لكونه مسجلا في البطاقة الوطنية لمرتكبي الغش، مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية و الجمارك و التجارة.
- لكونه كان محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي.
- لكونه مؤسسة أجنبية أخلت بالتزامها بالاستثمار.



من إعداد وتحرير ر.س. و م.م.أ.

- لكونه لا يستوفي واجباته الجبائية وشبه الجبائية، وتجاه الهيئة المكلفة بالعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري، عندا لاقتضاء، بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر.
 - لكونه لا يستوفي الإيداع القانوني لحسابات شركته، فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري
- نعم ☐ لا ☐
- في حالة النفي (وضح ذلك)

.....
.....
.....

- يصرح المرشح أو المتعهد أنه ليس في حالة تسوية قضائية وأن صحيفته للسوابق القضائية الصادرة منذ اقل من ثلاثة أشهر، تحتوي على الإشارة "لا شيء". في خلاف ذلك يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي وصحيفة السوابق القضائية. في حالة ما إذا كانت المؤسسة محل تسوية قضائية أو صلح، يصرح المرشح أو المتعهد أنه مسموح له بمواصلة نشاطه.

- مسجل في السجل التجاري ☐ أو
- مسجل في الصناعة التقليدية والحرف فيما يخص الحرفيين الفنيين ☐ أو
- يحوز على البطاقة المهنية للحرفي ☐ أو
- في وضعية أخرى ☐ (وضح ذلك):..

.....
.....
.....

- التسمية الدقيقة للهيئة و عنوانها و رقم و تاريخ التسجيل:

.....
.....
.....

- يصرح المترشح أو المتعهد أنه حاصل على رقم التعريف الجبائي التالي :

.....

من إعداد وتحرير ر.س. و م.م.أ.

الصادر عن

• بالنسبة للمؤسسات الجزائرية و المؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر يصرح المرشح أو المتعهد أنه لا توجد امتيازات و/أو رهون حيازية و/أو رهون عقارية مسجلة ضد الشركة. نعم ☐ لا ☐

• في حالة الإيجاب (أذكر طبيعتها و أرفق هذا التصريح بنسخة من قائمتها، الصادرة عن سلطة مختصة)

.....
.....
.....

• يصرح المترشح أو المتعهد أنه لم يحكم على الشركة لارتكابها مخالفة، تطبيقا لأحكام الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 19 يوليو سنة 2003 و المتعلق بالمنافسة أو تطبيقا لكل إجراء آخر مماثل: نعم ☐ لا ☐

• في حالة الإيجاب : (وضح سبب الإدانة والعقوبة وتاريخ الحكم و أرفق هذا التصريح بنسخة من الحكم) :

.....
.....
.....

• يصرح المرشح أو المتعهد وحده أو في إطا رتجمع انه يمتلك القدرات الضرورية لتنفيذ الصفقة العمومية ويقدم من أجل ذلك الوثائق المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط (اذكر فيما يأتي الوثائق المرفقة).

..... -
..... -
..... -
..... -
..... -
..... -
..... -
..... -



من إعداد وتحرير ر.س. و م.م.أ.

-
-
-
-
- يصرح المرشح أو المتعهد أن: الشركة مؤهلة و/أو معتمدة من إدارة عمومية أو هيئة متخصصة لهذا الغرض، إذا كان ذلك منصوصا عليه بموجب نص تنظيمي: نعم ☐ لا ☐
- في حالة الإيجاب : (اذكر الإدارة العمومية أو الهيئة المتخصصة التي أصدرت الوثيقة ورقمها وتاريخ إصدارها و تاريخ انتهاء صلاحيتها):
-
-
-
- حققت الشركة خلال (اذكر الفترة المعتبرة المنصوص عليها في دفتر الشروط) متوسط رقم أعمال سنوي: (يذكر رقم الأعمال بالحروف و بالأرقام و بدون رسوم):
-
-
-
- والذي من بينه% لهم علاقة بموضوع الصفقة العمومية أو الحصة (اشطب العبارات غير المفيدة) يقدم المرشح أو المتعهد مناوئاً: نعم ☐ لا ☐
- في حالة الإيجاب يملأ التصريح بالمناوئ.

6 إمضاء المرشح أو المتعهد بمفرده أو كعضو في التجمع:

- أوكد، تحت طائلة فسخ الصفقة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها المنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.



من إعداد وتحرير ر.س. و م.م.أ.

- أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه، صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في: 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون-العقوبات، المعدل و المتمم.

الإمضاء	مكان وتاريخ الإمضاء	اسم ولقب وصفة الممضي
.....		
.....		
.....		
.....		
.....		
.....		

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح عن كل عضو..
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل الحصص.
- فعندما يكون المرشح أو المتعهد شخصا طبيعيا، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسات الفردية.



الملف التقني



الأحكام العامة "تعليمات العارضين"

من إعداد وتحرير ر.س. و.م.م.أ.

المادة 01: موضوع دفتر الشروط

دفتر الشروط خاص بمصاريف النظافة من ميزانية التسيير المادة 18-03 لسنة 2025.

المادة 02: محتوى دفتر الشروط

يتضمن دفتر الشروط مصاريف النظافة

المادة 03: تجديد صفقة الطلبات

عملا بأحكام المادة 34 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق ل 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، ونص المادة 33 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، تشمل صفقة الطلبات على إنجاز أشغال أو اقتناء لوازم أو تقديم خدمات أو إنجاز دراسات ذات النمط العادي وهي ذات طابع متكرر سنة واحدة (01) قابلة للتجديد خمسة (05) سنوات .

المادة 04: كيفية إبرام الصفقة

عملا بأحكام المواد 39، 40، 42 و 44 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق ل 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ونص المادة 37 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، تبرم الصفقات العمومية وفق الإجراء طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة.

المادة 05: تأهيل واعتماد المكتتبين

إن دفتر الشروط هذا موجه لكل شخص طبيعي أو معنوي مؤهل و حامل للسجل التجاري سواء تجارة بالجملة أو التجزئة والذي يتناسب موضوع نشاطهم مع العملية موضوع طلب العروض، طبقا للمواد 54 و 55 و 56 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق ل 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، و المادتين 43-44 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، و الذين تتوفر فيهم الشروط الدنيا التالية:



من إعداد وتحرير ر.س. و م.م.أ.

• يجب تقديم شهادة حسن تموين واحدة على الأقل مماثلة حسب كل حصة مثبتة بمعدل لا يقل عن ثلاثة 03 سنوات

• إن المكتبتين مطالبون بإلحاق كل وثيقة تبين خبرته.

• ملاحظة : لا يمكن لأي متعهد استظهار إلا مؤهلاته الخاصة و مراجعه المهنية.

المادة 06: موقع الأشغال

تجز الأشغال موضوع صفقة الأشغال الحالي ب : جامعة سعيدة بخلاف كلياتها.

المادة 07: في حالة تجمع

طبقا للمادتين 57 و 81 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق ل 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، و المواد 3، 44، و 55 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يمكن أن يكون المتعامل الاقتصادي شخصاً أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين ملتزمين بالصفقة إما بصفة فردية وإما في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات ، شريطة احترام القواعد المتعلقة بالمنافسة. كما يمكن، أن يتقدموا في شكل تجمع مؤقت لمؤسسات متضامنة أو تجمع مؤقت لمؤسسات مشاركة، غير أنه إذا اقتضت طبيعة الصفقة العمومية ذلك، يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلزم المرشحين والمتعهدين في دفتر الشروط، أن يتأسسوا في تجمعات مؤقتة لمؤسسات متضامنة.

المادة 08: زيارة موقع الأشغال

يطلب من المكتبتين زيارة موقع انجاز الخدمات و الاشغال و محيطه و الاضطلاع على الملف و الوثائق المتعلقة بذلك قبل ايداع العروض و تحمل الالتزام التعاقدي تجاه المصلحة المتعاقدة

المادة 09: سحب دفتر الشروط

تسحب دفاتر الشروط من طرف المتعهد أو من يمثله المعين لذلك وفي حالة التجمع يكون السحب من طرف الوكيل أو من يمثله لذلك ويكون من البوابة الإلكترونية الخاصة بالصفقات العمومية لجامعة سعيدة مع دفع الرسوم الضرورية المقدرة ب: 2.000.00 دج لدى الحساب البريدي الجاري الخاص بجامعة سعيدة .

من إعداد وتحرير ر.س. و.م.م.أ.

المادة 10: الإعلان عن طلب العروض

يحرر إعلان طلب العروض باللغة العربية وبلغة أجنبية واحدة على الأقل، وعلى الأقل في جريدتين يوميتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني وكذا في الموقع الرسمي للجامعة.

المادة 11: محتوى ملف الإعلان عن طلب العروض

طبقا للمادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق ل 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، و للمادة 47 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يتكون العرض من: ملف الترشيح وعرض تقني وعرض مالي.

1.0.0 ملف الترشيح

- وصل تسديد حقوق المشاركة.
- تصريح بالترشيح مملوء ، ممضي ، مؤرخ ، ومختوم من طرف المتعهد.
- تصريح بالنزاهة مملوء، ممضي، مؤرخ، ومختوم من طرف المتعهد.
- نسخ من الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة.
- القانون الأساسي للشركات.
- بروتوكول الشركة في حالة عرض جماعي.
- كل وثيقة تسمح بتقييم قدرات المرشحين أو المتعهدين، عند الاقتضاء، المناولين:
- أ/ قدرات مهنية: - سجل تجاري إلكتروني في الاختصاص.
- ب/ قدرات مالية: شهادة حسن تموين واحدة على الأقل ماثلة حسب كل حصة مثبتة
- ج/ قدرات تقنية: قوائم الإمكانات المادية للمتعهد مثبتة عن طريق البطاقات الرمادية و شهادات التأمين سارية المفعول من طرف المصالح المختصة بالنسبة للعتاد المتحرك + شهادات التأمين سارية المفعول للعتاد.

2.0.0 العرض التقني

- التصريح بالاكتتاب مملوء، ممضي، مؤرخ و مختوم من طرف المتعهد.
- مذكرة تقنية تبريرية مملوءة ، ممضية، مؤرخة ومختومة من طرف المتعهد.
- دفتر الشروط مملوء، ممضي ومؤرخ ومختوم يحتوي في آخر صفحته على العبارة قرئ وقبل مكتوبة بخط اليد.

العرض المالي

- رسالة تعهد مملوءة، ممضية، مؤرخة، مختومة من طرف المتعهد.
- جدول الأسعار الوحدوية مملوء، ممضي، مؤرخ، مختوم من طرف المتعهد.
- التفصيل الكمي و التقديري مملوء، ممضي، مؤرخ، مختوم من طرف المتعهد.

ملاحظة

1. طبقاً لأحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق ل 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يجب أن يحتوي دفتر الشروط في آخر صفحة على العبارة *قرئ و قبل * مكتوبة بخط اليد.
2. طبقاً لأحكام المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق ل 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، لا تطلب الوثائق التي تبرر المعلومات إلا من الحائز و الذي يتوجب عليه تقديمها خلال 10 أيام من تاريخ إعلامه من غير الوثائق التي تنقط و كذا المذكرة التقنية التبريرية التي تعتبر وثيقة اقصائية في حالة عدم تقديمها أو عدم ملأها كلياً أو جزئياً ولا تكون محل استكمال للوثائق الناقصة .
3. طبقاً لأحكام المادة 69 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق ل 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يطب من الحائز على الصفقة العمومية في أجل أقصاه 10 أيام ابتداء من تاريخ إخطاره و قبل نشر إعلان المنح المؤقت للصفة وفي حالة عدم تقديمها في الآجال و تبين أنها تحوي معلومات غير مطابقة للتصريح بالترشح يرفض العرض وتستأنف المصلحة المتعاقدة وإذا تم اكتشاف إن المعلومات زائفة بعد إبرام الصفقة يتم فسخ الصفقة تحت مسؤولية المتعامل المتعاقد دون سواه:

من إعداد وتحرير ر.س. و.م.م.أ.

- (أ) - مستخرج خلاصة الضرائب (Extrait de rôle) مصفى أو مجدول ساري المفعول.
(ب) بطاقة التعريف الجبائية أو رقم التعريف الجبائي
(ج) نسخ من شهادات هيئات الضمان الاجتماعي (CNAS, CASNOS) سارية المفعول.
(د) شهادتي حسن تموين ماثلة حسب كل حصة مثبتة .
(هـ) شهادة تحمل رقم الحساب البنكي.
(و) نسخة من شهادة الخضوع أو عدم الخضوع للضريبة C20

المادة 12: آجال تحضير العروض

- طبقا للمادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق ل 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يحدد أجل تحضير العروض بنسخة (05) أيام ابتداء من تاريخ نشر الإعلان في يوميتين وطنيتين وموزعتين على المستوى الوطني.
- يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تمدد الآجال المحددة لتحضير العروض إذا اقتضت الظروف ذلك وفي هذه الحالة تخبر المصلحة المتعاقدة المرشحين بكل الوسائل.
 - في حالة موافقة آخر أجل لتحضير العروض يوم عطلة أو راحة قانونية فإن مدة تحضير العروض تمدد إلى غاية يوم العمل الموالي على الساعة 12:00 صباحا.
 - يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تمدد في الآجال وفق إعلان يتم نشره في نفس مواقع نشر الإعلان الأول.

المادة 13: تاريخ و ساعة ومكان إيداع العروض

- طبقا للمادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق ل 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.
- تودع العروض في آخر يوم من مدة تحضير العروض بتاريخ : قبل الساعة 12:00 صباحا آخر اجل لإيداع العروض و هذا بمكتب الصفقات العمومية للمديرية

المادة 14: صلاحية العروض

- طبقا للمادة 98 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق ل 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، وحسب نص المادة 76 من

من إعداد وتحرير ر.س. و م.م.أ.

القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يبقى المتعهدون ملزمين بعروضهم خلال فترة تسعين (90) يوما زائد فترة تحضير العروض ابتداء من تاريخ جلسة فتح الأظرفة.

المادة 15: إيداع العروض

طبقا للمادة 66 و 67 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق ل 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام تودع العروض على مستوى المديرية الفرعية للمالية والمحاسبة بمديرية الجامعة مرفوقة بوصول الدفع بمبلغ 2000 دج ويكون الدفع في الحساب البريدي الخاص بالجامعة رقم 321574 مفتاح 31 ، يوضع ملف الترشيح والعرض التقني والعرض المالي في أظرفه منفصلة ومقفلة بإحكام ومختومة يبين كل منها مرجع طلب العروض وموضوعه وتتضمن عبارة ملف الترشيح أو عرض مالي أو تقني وتوضع هذه الأظرف في ظرف آخر مقفل بأحكام ويحمل عبارة * لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض * اسم طلب العروض.

المادة 16: لغة العرض

طبقا للمادة 64 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق ل 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يكون العرض المقدم أو المراسلات المتبادلة من طرف المتعهد مع المصلحة المتعاقدة بلغة تعامل الإدارة و هي اللغة العربية أو لغة أجنبية.

المادة 17: شكل وإمضاء العروض

يودع المتعهد عرضه (ملف الترشيح ، العرض التقني و المالي) طبقا للمادة 10 أعلاه ولا يتضمن أي كتابة أو شطب أو زيادة، تحمل التوقيع والختم والتاريخ إضافة إلى اسم ولقب وصفة الموقع.

المادة 18: تسجيل العروض

تسجل العروض والتعهدات الواردة في سجل خاص يفتح لهذا الغرض على مستوى مكتب الصفقات بالمديرية.



من إعداد وتحرير ر.س. و م.م.أ.

بالصفقات العمومية، يتم فتح الأظرفة المتعلقة بملف الترشيح والعروض التقنية و المالية في جلسة علنية ، خلال نفس الجلسة يوم: 26 ماي 2025 على الساعة (14:00) صباحا بقاعة الاجتماعات بمقر المديرية ويعتبر هذا التصريح بمثابة دعوة للحضور. وبهذه الصفة، تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بفتح الأظرفة بالمهام التالية:

- تثبت صحة تسجيل العروض،
- تعد قائمة المرشحين أو المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة ملفات ترشحهم أو عروضهم مع توضيح محتوى ومبالغ المقترحات والتخفيضات المحتملة،
- تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض،
- توقع بالحروف الأولى على وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال ،
- تحرر المحضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين، والذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة،
- تدعو المرشحين أو المتعهدين، عند الاقتضاء، كتحيا عن طريق المصلحة المتعاقدة، إلى استكمال عروضهم التقنية، تحت طائلة رفض عروضهم، بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة، باستثناء المذكرة التقنية التبريرية، في أجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة، ومهما يكن من أمر، تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد والمتعلقة بتقييم العروض،
- تقترح على المصلحة المتعاقدة، عند الاقتضاء، في المحضر، إعلان عدم جدوى الإجراء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من هذا المرسوم،

المادة 20 : تقييم العروض

تطبيقاً للمادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وللمادة 48 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد المتعلقة بالصفقات العمومية العامة، يتم تقييم العروض من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض المنصوص عليها في المادة 71 من المرسوم. وبهذه الصفة، تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بالمهام الآتية:

من إعداد وتحرير ر.س. و م.م.أ.

• ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الأطراف غير المفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين عند الاقتضاء، حسب الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم،

المادة 21 : تقييم العروض

تطبيقا للمادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، وللمادة 48 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد المتعلقة بالصفقات العمومية العامة، يتم تقييم العروض من طرف لجنة فتح الأطراف وتقييم العروض المنصوص عليها في المادة 71 من المرسوم. وبهذه الصفة، تقوم لجنة فتح الأطراف وتقييم العروض بالمهام الآتية:

1. بإقصاء الترشيحات و العروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط المعد لأحكام المرسوم ، و/أو لموضوع الصفقة، و في حالة الاجراءات التي لا تحتوي على مرحلة انتقاء أولي، لا تفتح أطراف العروض التقنية و المالية و الخدمات عند الاقتضاء ، المتعلقة بالترشيحات المقصات،
2. تعمل على تحليل العروض الباقية في مرحلتين، على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط.

(أ) تقوم في المرحلة الأولى: بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر شروط

(ب) وتقوم في المرحلة الثانية : بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الاولي تقنيا، مع مراعات التخفيضات المحتملة في عروضهم . تقوم، طبقا لدفتر الشروط، بانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية المتمثل في:

- i. الأقل ثمنا من بين العروض المالية للمرشحين المختارين، عندما يسمح موضوع الصفقة بذلك. و في هذه الحالة، يستند تقييم العروض إلى معيار السعر فقط،
 - ii. الأقل ثمنا من بين العروض المؤهلة تقنيا، إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية. و في هذه الحالة ، يستند تقييم العروض إلى عدة معايير من بينها معيار السعر،
 - iii. الذي تحصل على أعلى نقطة استنادا إلى ترجيح عدة معايير من بينها معيار السعر،
- تقترح على المصلحة المتعاقدة، رفض العرض المقبول، إذا ثبت أن بعض ممارسات المتعهد المعني تشكل تعسفا في وضعية هيمنة السوق أو قد تتسبب في اختلال المنافسة في القطاع المعني، بأي طريقة كانت

من إعداد وتحرير ر.س. و م.م.أ.

- iv. إذا كان العرض المالي الاجمالي للتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا ، أو كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي يبدو منخفضا بشكل غير عادي، بالنسبة لمرجع أسعار، تطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة ، كتابيا، التبريرات و التوضيحات التي تراها ملائمة، وبعد التحقق من التبريرات المقدمة، تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض إذا أقرت أن جواب المتعهد غير مبرر من الناحية الاقتصادية. و ترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلل.
- v. إذا أقرت أن العرض المالي للتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا، مبالغ فيه بالنسبة لمرجع أسعار، تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض، و ترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلل، و ترد عند الاقتضاء، عن طريق المصلحة المتعاقدة، الأظرفة المالية التي تتعلق بالعروض التقنية التي تم اقصاؤها إلى أصحابها دون فتحها، كما يتم إعادة إجراء الاستشارة في حالة ما إذا لم يتم تأهيل اي عرض .

المادة 22: عدد الحصص التي يمكن المشارك فيها

دقت الشروط غير محصص

بعد تقييم العروض التقنية، تقييم العروض المالية للمؤسسات المؤهلة تقنيا و تتأكد لجنة التقييم من ما يلي:

- المؤسسة وضعت جميع الأسعار وحدوية في جدول الأسعار الوحدوية و التفصيل الكمي والتقديري وأنه لم تضاف أسعار أخرى.
- التأكد من صحة العمليات الحسابية.
- تطابق الأسعار الوحدوية بين جدول الأسعار و التفصيل الكمي و التقديري، لجنة التقييم تأخذ بعين الاعتبار الأسعار الوحدوية بالحروف ويصحح عرض المؤسسة أو الممون.
- وبعد انتهاء عملية التصحيح، تختار المؤسسة أو الممون الأقل عرض مالىو المؤهل تقنيا.

المادة 23: تصحيح الأخطاء

يتم فحص العروض المطابقة لدقت شروط الاستشارة من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض للمصلحة المتعاقدة وتصحيح الأخطاء الحسابية إن وجدت حسب الطريقة التالية:

من إعداد وتحرير ر.س. و م.م.أ.

1. عندما يوجد اختلاف بين المبلغ بالأرقام والحروف يتم اعتماد المبلغ المحرر بالحروف إلا إذا تبين للمصلحة المتعاقدة وجود خطأ جسيم في الكتابة بالأحرف ولا يتطابق مع طبيعة الخدمات المنجزة يعتمد السعر الوحدوي المحرر بالأرقام ويصحح السعر بالحروف بناء على ذلك.
2. ترتيب العروض ماليا لاختيار أقل عرض مالي يكون بعد التصحيح وليس قبل التصحيح.
3. إذا تبين ان المبلغ المصحح اقل من مبلغ العرض لا يمكن الأخذ بعين الاعتبار إلا مبلغ
4. المبلغ المذكور في العرض يصحح حسب الشروط المذكورة أعلاه بموافقة المتعهد الذي يلزمه لوحده. / في حالة عدم موافقة المتعهد على التصحيح المذكور أعلاه يتم رفض العرض الخاص به وتقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بانتقاء ثاني أقل عرض مالي و المؤهل تقنيا.

ملاحظات هامة:

- كل الوثائق المكونة لل ملف الإداري والعرض التقني يجب أن تكون مملوءة بخط واضح ومصادق عليها وواضحة من حيث النسخ.
- - في حالة تساوي عرضين من حيث المبلغ المالي تلجأ لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض إلى أكبر علامة تقنية للمتعهد وفي حالة التساوي في النقاط يتم اللجوء إلى أكثر خبرة (مبررة بشهادات حسن التكوين) ، وفي حالة التساوي يتم اللجوء إلى أقدمية السجل التجاري.
- ف- يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تمدد الآجال المحددة لتحضير العروض إذا اقتضت الظروف ذلك وفي هذه الحالة تخبر المصلحة المتعاقدة المرشحين بكل الوسائل.
- يلغى العرض من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في الحالات التالية:
 - عدم ملء رسالة التعهد بالأرقام والأحرف.
 - عدم ملء مادة أو أكثر من جدول الأسعار الوحدوية.
 - عدم ملء مادة أو أكثر من التفصيل الكمي والتقديري.
 - عدم ملء التصريح بالترشح والنزاهة والاكنتاب و رسالة التعهد جزئيا أو عدم ادراجها ضمن العرض أو عدم امضاءها.
 - اذا كانت المذكرة التقنية التبريرية ليست مملوءة (الشطب ليس ملأ).
 - الكتابة بالقلم القابل للإزالة.
 - الكتابة بالقلم الماحي.



• الذين أخلوا بالتزاماتهم المحددة.

ص. 32/78

من إعداد وتحرير ر.س. و.م.م.أ.

المادة 27: النماذج الأولية والكالوجات.

على المتعاقد تقديم النماذج الاولية مع الكالوجات والأوراق الفنية مع التفاصيل عن المعدات المقترحة عندما يتعلق الامر بالمعدات الصغيرة من أثاث وإمدادات، عندما لا يمكن توفير نموذج أولي في حالة معدات كبيرة ومكلفة تتطلب أوراق فنية مفصلة تحدد العلامة التجارية والأصل والخصائص التقنية والجودة، يتعهد المتعاقد كليا بتزويد الأصناف المعروضة حسب الماركات والخصائص المحددة والجودة المذكورة في الأوراق الفنية المرفقة.

المادة 28: طريقة التقييم.

بالإضافة إلى الالتزام بملف الاستشارة يتم التأهيل المسبق بناء على معايير التقييم ونظام تصنيف العروض بإجمالي خمسون نقطة (50) كما هو محدد أدناه، يجب ان تكون المذكرة التقنية الخاصة بالعروض المقدم تساوي أو تزيد على خمسة و ثلاثون (35) نقطة من أصل خمسون (50)، يتم تقييم العروض وفقا للمعايير المحددة في المادة الموالة.

المادة 29: كيفية التنقيط

أ- الوسائل المادية (10 نقاط):

1. يجب على المقاول ان تقدم الوسائل المادية المخصصة لإنجاز المشروع محل دفتر الشروط وأن يكون مبررا بالبطاقات الرمادية + بوليصة التأمين سارية المفعول عند تاريخ فتح العروض أما بالنسبة للعتاد الذي لا تقدم له بطاقة رمادية يتم تقديم محضر المعاينة أو فاتورة الشراء للسنة الجارية 2025 نسخة منجزة من طرف محضر قضائي أو عقد كراء من الموثق ساري المفعول لمدة ابتداء من تاريخ فتح العروض الى غاية مدة لا تزيد عن مدة الانجاز المقترحة في العرض.

2. أي عرض يحصل على أقل من 15 نقطة في المؤهلات المادية يعتبر عرض ملغي ولا يؤخذ في الحسبان.

ب- الموارد البشرية (20 نقطة):

1. يجب على المقاول أن تقدم الموارد البشرية مؤهلة المخصصة لإنجاز المشروع محل دفتر الشروط مع اثبات ذلك بشهادات حسب الاختصاص للعمال المؤهلين للقيام بالأشغال مع تصريح بالتأمين CNAS سارية المفعول .



ملاحظات هامة:

1. في حالة تساوي متعهدين في العرض المالي يتم اللجوء إلى صاحب أكبر نقطة تقنية.
2. النقطة الاقصائية هي الحصول على أقل من 35 نقطة.

كيفية إختيار العارض :

بعد اختيار العروض المؤهلة تقنيا (35 نقطة أو أكثر) يتم انتقاء العرض المالي الأقل
ثمنا.



من إعداد وتحرير ر.س. و م.م.أ.

جدول تنقيط العرض التقني

العتاد	الوسائل المادية	عدد النقاط	الملاحظة
02	شاحنة لا تقل حمولتها عن 2.5 طن	10	
02	شاحنة Camion Nacelle	10	
04	حفارة أو حفارة خلفية Chargeur ou retro-chargeur	10	
العتاد	الوسائل البشرية	عدد النقاط	الملاحظة
03	عامل عادي (10 عمال عاديين)	20	
مجموع نقاط العرض التقني هو خمسون 50 نقطة			



من إعداد وتحرير ر.س. و م.م.أ.

المذكرة التقنية التبريرية

يشرفني أن أقدم المذكرة لتوضيح و شرح العرض التقني زيادة على الإلتزامات الموضحة في رسالة العرض
و التصريح بالإكتتاب

إسم المشروع:

تسمية المصلحة المتعاقدة:

.....
.....
.....

عنوان المصلحة المتعاقدة:

.....
.....
.....

رقم هاتف المصلحة المتعاقدة:

.....
.....
.....

المشروع أو الحصة المشارك فيها:

.....
.....
.....



من إعداد وتحرير ر.س. و م.م.أ.

1 القدرات المهنية

شهادة التصنيف و التأهيل المهنيين:

الدرجة.....
النشاط الرئيسي.....
تاريخ الصدور.....
تاريخ الإنتهاء.....

السجل التجاري:

رقم السجل التجاري.....
تاريخ بداية النشاط.....

المحل التجاري:

ملكية منذ.....
كراء منذ.....



من إعداد وتحرير ر.س. و م.م.أ.

2 القدرات التقنية

أ-الوسائل المادية:

1- بالنسبة للعتاد الخاضع للترقيم:

البطاقات الرمادية أو وصل الإيداع ساري المفعول أثناء إيداع العروض او بطاقة سير سارية المفعول.

- بطاقة رمادية ل: ذات الرقم التسلسلي

- بطاقة رمادية ل: ذات الرقم التسلسلي

- بطاقة رمادية ل: ذات الرقم التسلسلي

2- بالنسبة للعتاد غير الخاضع للترقيم:

القواتير أو شهادات التأمين سارية المفعول أثناء إيداع العروض

- الآلة المؤمنة بشهادة تأمين رقم من تاريخ إلى تاريخ

- الآلة المؤمنة بشهادة تأمين رقم من تاريخ إلى تاريخ

ملاحظة:

يجب إرفاق الأوراق الثبوتية المشار إليها أعلاه، كما يمكن كراء المركبات و الآلات من مؤسسات مختصة في ذلك مع إرفاق عقد الكراء.

ب-الوسائل البشرية:

4- عدد العمال هو: بالأرقام و بالحروف

إسم الشركة أو المؤسسة:

.....

الشكل القانوني للشركة أو المؤسسة:

.....

من إعداد وتحرير ر.س. و.م.م.أ.

3 المراجع المهنية

- 1- شهادة حسن التنفيذ رقم: بتاريخ الصادرة عن
- الخاصة بمشروع بمبلغ
- 1- شهادة حسن التنفيذ رقم: بتاريخ الصادرة عن
- الخاصة بمشروع بمبلغ
- 1- شهادة حسن التنفيذ رقم: بتاريخ الصادرة عن
- الخاصة بمشروع بمبلغ

ملاحظات هامة:

- يجب أن تكون جميع المراجع صادرة عن إدارات عمومية فقط.
- المبلغ الأدنى المحتسب للمشاريع هو

حرر ب: في إمضاء
(اسم وصفة الموقع وختم المرشح أو المتعهد)



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة سعيدة - الدكتور مولاي الطاهر

مذكرة تعهد بزيارة موقع الأشغال

أنا الممضي أسفله السيد المولود بتاريخ
بولاية الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم
الصادرة بتاريخ عن دائرة
المسير لمؤسسة
أتعهد بشرفي وأنا بكامل قوايا العقلية و الجسدية بأنني تفقدت جميع مواقع إنجاز الأشغال وأنا على علم و
إضطلاع بجميع العوائق الموجودة على مستوى موقع الأشغال كما انني لن أسجل اي تحفظ مستقبلا.
و في الأخير تقبلو مني فائق الإحترام و التقدير.

حرر بـ : في
إمضاء
(اسم وصفة الموقع وختم المرشح أو المتعهد)

من إعداد وتحرير ر.س. و م.م.أ.

المادة 30: المنح المؤقت للصفقة.

طبقاً لأحكام المادة 65 و 80 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، والمادة 54 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، تمنح الصفقة مؤقتاً للمؤسسة أو الممون التي قدمت أقل عرض ومؤهلة تقنياً. ينشر صاحب المشروع في نفس وسائل الإعلام التي نشرت فيها الإعلان عن طلب العروض مع اشتراط قدرات دنيا إعلان عن المنح المؤقت للصفقة

المادة 31: الطعون

طبقاً لأحكام المادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، و المادة 56 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، زيادة على حق الطعن القضائي المنصوص عليه في التشريع المعمول به، يمكن للمتعهد الذي يحتاج على المنح المؤقت للصفقة العمومية أو إلغائه أو إعلان عدم جدوى أو إلغاء الإجراء، في إطار طلب العروض أو إجراء التفاوض بعد الاستشارة، أن يرفع طعناً لدى لجنة الصفقات المختصة في أجل 10 أيام من تاريخ نشر إعلان المنح المؤقت في نفس الجرائد.

المادة 32: تبليغ الصفقة

يجب على المصلحة المتعاقدة تبليغ الصفقة للمتعهد المقبول قبل انقضاء آجال صلاحية العروض. يمكن المصلحة المتعاقدة، في حالة ما إذا لم يكن في استطاعتها منح الصفقة وتبليغها قبل انقضاء آجال صلاحية العروض، تمديدها بعد موافقة المتعهدين المعنيين، وفي حالة المؤسسة الحائزة صفقة عمومية، تمديد آجال صلاحية العروض تلقائياً بشهر إضافي حسب نص المادة 98 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، ومهما يكن من أمر، فإن تجاوز مدة صلاحية العروض يعطي للمتعهد المعني الحق في تحيين الأسعار.

من إعداد وتحرير ر.س. و م.م.أ.

المادة 33 : عدم جدوى

يتم إعلان عن عدم جدوى العملية في حالة عدم استلام أي عرض ، أو عندما لا يتم الإعلان بعد تقييم العروض عن مطابقة أي عرض لموضوع الصفقة و لمحتوى دفتر الشروط ، أو عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات ، طبقا للمادتين 14 و 52 فقرة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 06 ذو الحجة عام 1436 الموافق 19 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ونص المادة 42 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

المادة 34 : تنازل المتعهد الفائز

المادة 30 : تنازل المتعهد الفائز عملا بأحكام المادة 74 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق ل 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، ونص المادة 50 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، إذا تنازل حائز صفقة عمومية قبل تبليغه الصفقة أو رفض استلام الإشعار بتبليغ الصفقة، فإن المصلحة المتعاقدة تواصل تقييم العروض الباقية، بعد إلغاء المنح المؤقت للصفقة، مع مراعاة مبدأ حرية المنافسة ومتطلبات اختيار أحسن و/أو أقل عرض من حيث المزايا الاقتصادية. ملاحظة: تقوم المصلحة المتعاقدة بمواصلة تقييم العروض عن طريق عقد اجتماع جديد للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بعد إلغاء المنح المؤقت في الحالات التالية:

- إذا تنازل الحائز على الصفقة قبل تبليغه الصفقة.
- رفض استلام إشعار بتبليغ الصفقة.
- في حالة رفض التأشير من طرف لجنة الصفقات المختصة أو. تقرر أن طعنا ما مؤسس تأخذ المصلحة المتعاقدة بهذا القرار وتقوم بمواصلة تقييم العروض.
- عدم تقديم الوثائق التي تبرر المعلومات التي يحتويها التصريح بالترشح أو تبين بعد تقديمها أنها تتضمن معلومات غير مطابقة لتلك المذكورة في التصريح بالترشح يرفض العرض المعني وتُسأف المصلحة المتعاقدة عملية المنح.
- إذا قام المراقب الميزانياتي بإصدار مذكرة الرفض بسبب مخالفة للتنظيم قابل للتصحيح كوجود خطأ في مجموع التفصيل الكمي والتقديري ليصبح مبلغ العرض ليس هو صاحب أقل عرض مالي



من إعداد وتحرير ر.س. و م.م.أ.

طبقاً لأحكام المرسوم التنفيذي المعدل والمتمم المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها، في هذه الحالة تقوم المصلحة المتعاقدة بإلغاء المنح المؤقت وتواصل عملية تقييم العروض.

• بعد رفض تبريرات الاسعار المنخفضة.

-يشترط على المتعاقد كتابة عبارة "قرأ وقبل" بخط اليد.

المتعاقد المصلحة المتعاقدة (التوقيع مسبق بالاسم، الاسم الأول، حالة الموقع)

عبارة "....." ختم المؤسسة

حرر ب: في (إمضاء ممثل المصلحة)



دقر البنود العامة



تم إبرام الصفقة بين :

جامعة سعيدة - الدكتور مولاي الطاهر ممثلة في شخص السيد فتح الله وهي
تبون رئيسا لها ، الواقعة بعنوان ص.ب 138 بجي النصر ، سعيدة .
والمشار إليها بإسم

" المصلحة المتعاقدة "

من جهة،

والمؤسسة :

التي يقع مقرها الرئيسي بعنوان :

النشاط:

ممثلة من طرف السيد :

ويتمتع بجميع الصلاحيات للتوقيع على هذه الاتفاقية .

والمشار إليه بإسم

" المتعاقد "

من جهة أخرى

وقد تم الاتفاق على ما يلي:

من إعداد وتحرير ر.س. و م.م.أ.

المادة 01 : موضوع دفتر الشروط:

يهدف دفتر الشروط إلى:.....

المادة 02 : كيفية إبرام الإتفاقية:

ستبرم الإتفاقية بعد الإعلان عن طلب العروض المفتوح وطنيا طبقا للمادة 39 قانون رقم 12-23 المؤرخ 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

المادة 03 الأطراف المتعاقدة

الجهتان المتعاقدتان في الإتفاقية هما :
جامعة سعيدة - الدكتور مولاي الطاهر ممثلة في شخص مديرها السيد :.. المعرف باسم المصلحة المتعاقدة
من جهة
والسالمادة 04: هويات وصفات الأشخاص المفوضين حسب الأصول الذين وقعوا على الاتفاقية يد : ...
المعرف باسم: المتعامل المتعاقد
من جهة أخرى

المادة 04: هويات وصفات الأشخاص المفوضين حسب الأصول الذين وقعوا على الاتفاقية

جامعة سعيدة - الدكتور مولاي الطاهر ممثلة في شخص مديرها السيد :
المولود بتاريخ :..... بن :..... رقم التعريف الجبائي :.....
المعرف باسم المصلحة المتعاقدة
من جهة
والسيد :
المعرف باسم: المتعامل المتعاقد
المولود بتاريخ :..... بن :
رقم التعريف الجبائي :..... من جهة أخرى

المادة 05: مبلغ الإتفاقية:

المبلغ متضمن الرسم TTC :
المبلغ بالأرقام: المبلغ بالحروف :

من إعداد وتحرير ر.س. و.م.م.أ.

المادة 06: طريقة توقيع الاتفاقية

يتم إبرام هذه الاتفاقية بعد التشاور طبقاً لأحكام المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المنظم للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام .

المادة 07: البنك محل الوفاء

يتم تحويل المبالغ التي يستحقها المتعامل إلى الحساب البنكي RIB

- رقم :
- لدى :
- وكالة :
- العنوان :
- المفتوح باسم :

المادة 08: آجال التسليم

يلتزم المتعامل بتسليم البضاعة المعنية بالمادة 01 المذكورة أعلاه في أجل كلي و محدد

- بالحروف
- والأرقام

من إبرام العقد بين الطرفين

المادة 09: التعديل

يجوز للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ إلى إبرام تعديل على الاتفاق خلال نفس السنة المالية (2023)، في حالة حدوث تعديلات في تنفيذ الخدمات مقارنة بالتوقعات الأولية، وذلك تطبيقاً للمواد من 135 إلى 136 من المرسوم 15-247 مؤرخ في 16/09/2015 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

من إعداد وتحرير ر.س. و م.م.أ.

المادة 10: الوثائق التعاقدية للاتفاقية

الأجزاء والمستندات التي تشكل الاتفاقية هي:

- تصريح بالترشح.
- تصريح بالنزاهة.
- تصريح بالاشتراك.
- رسالة التعهد.
- تفويض السلطة.
- مشروع الإتفاقية.
- جدول الأسعار الوحدوي.
- التفصيل الكمي والتقديري.

المادة 11: تجمع المؤسسات

يمكن للترشحين و المتعهدين أن يقدموا ترشيحاتهم وعروضهم في إطار تجمع مؤقت للمؤسسات شريطة احترام القواعد المتعلقة بالمنافسة، طبقا للمادة 55 من قانون رقم 12-23 المؤرخ 2023/08/05 المحدد المقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

المادة 12 المتدخلون في الإتفاقية

المصلحة المتعاقدة: هي شخص معنوي يخضع للقانون العام أو الخاص يتمتع بالقدرة القانونية في عقد الصفقات العمومية، لا سيما ، وفق الشروط المحددة في تنظيم الصفقات العمومية.

يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تكون مصلحة متعاقدة منسقة، في إطار تنسيق إبرام الصفقات العمومية، أو صاحب مشروع أو صاحب مشروع منتدب في إطار اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع بمفهوم القوانين والتنظيمات المعمول بها.

المتعامل المتعاقد يقصد بالمتعامل المتعاقدة كل متعامل اقتصادي يخضع للقانون الجزائري أو الأجنبي، يمكن أن يكون شخصا أو عدة أشخاص طبيعيين وأأو معنويين عموميين و أو خواص.

يلتزم هذا المتعامل الاقتصادي، بعنوان الإتفاقية ، إما بشكل فردي أو مشترك أو متضامن في إطار تجمع مؤقت المؤسسات أو، عند الاقتضاء، في إطار علاقة قانونية مثبتة قانونا، بمفهوم التنظيم المعمول به.

من إعداد وتحرير ر.س. و.م.م.أ.

المادة 13: النصوص المطبقة

تخضع هذه الاتفاقية للنصوص التنظيمية المعمول بها و على وجه الخصوص:

- الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26/09/1975 المتعلق بالقانون المدني كما تم تعديله وتتميمه.
- الأمر رقم 07-95 المؤرخ في 25/01/1975 المتعلق بالتأمين، المعدل والمتمم.
- و أمر رقم 105-76 مؤرخ في 02/09/1976 يتعلق بقانون التسجيل الجزائري.
- الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة .
- القانون رقم 02-04 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 90-21 المؤرخ في 15/08/1990 المتعلق بالحاسبة العمومية .
- الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17/07/1995 المتعلق بمجلس الحسابات.
- القانون رقم 08-04 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم.
- قانون رقم 09-08 مؤرخ في 28/02/2008 يتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية.
- مرسوم رقم 05-468 يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحصيل .
- مرسوم رئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16/09/2015 يتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

المادة 14: الفوائد الافتراضية

يؤدي عدم تقديم تفويض، خلال فترة الـ 30 يوماً المذكورة أعلاه، تلقائياً إلى تراكم الفائدة الافتراضية على المقاوول المشارك، والتي يتم حسابها وفقاً لأحكام المادة 89 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، دون أي إجراءات شكلية أخرى. اللائحة المعدلة والمكاملة بتطبيق الصيغة التالية:

$$\text{مبلغ الوضعية المالية المودعة} = \frac{N \times 1 + T.I.D.B.A \times 12 \times 30}{12 \times 30}$$



من إعداد وتحرير ر.س. و م.م.أ.

• ف إ : الفائدة الافتراضية

• T.I.D.B.A: سعر الفائدة الرئيسي لبنك الجزائر

• N : عدد أيام التأخر في السداد للحالة.

المادة 15 : تغيير أسعار الإتفاقية

تعتبر أسعار الإتفاقية ثابتة و غير قابلة للمراجعة والتحيين .

المادة 16 : آجال الدفع

طبقا للمادة 73 من قانون رقم 12-23 المؤرخ 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تقوم بصرف الدفعات على الحساب أو التسوية النهائية ويتم تسديد الفواتير موضوع الإتفاقية عن طريق التحويل إلى حساب المتعامل المتعاقد في أجل ثلاثون (30) يوم ابتداء من تاريخ انتهاء إجراءات الرقابة المالية.

المادة 17: الضمانات

المادة 1-17: ضمان حسن التنفيذ

- لا يوجد أي ضمانات لحسن التنفيذ.

المادة 2-17: الضمانات

لا يوجد أي شرط لوديعة حسن التنفيذ.

المادة 18: عقوبة التأخر

في حال عدم إتمام الخدمات خلال الوقت المحدد، سيتم تطبيق غرامة تأخير تحدد على النحو التالي:

$$P = \frac{M}{7D}$$

• P = مبلغ الغرامة عن كل يوم تأخير.

من إعداد وتحرير ر.س. و م.م.أ.

• $M =$ المبلغ الأولي للاتفاقية.

• $D =$ وقت التنفيذ التعاقدى معبراً عنه بالأيام.

• تطبق هذه العقوبة دون إشعار مسبق.

• المبلغ الإجمالي للغرامة يكون في حدود على 10% من مبلغ الاتفاقية.

• يتم خصم الغرامات تلقائياً من الأقساط الشهرية التي سيتم تحصيلها.

المادة 19 : الرهن الحيازي

• طبقاً لأحكام المادة 85 من القانون 12-23 المؤرخ في 05 أوت 2023 فإنه يقصد بالرهن الحيازي، العقد المتضمن الرهن الحيازي للدين الذي يجيز للمقاول صاحب الصفقة، سواء لوحده أو في إطار تجمع مؤقت، وعند الاقتضاء، للمناول المستفيد من الدفع المباشر، أن يرهنوا ديونهم المتبادلة، ثمار تنفيذ الصفقة العمومية للأشغال، لدى مؤسسة بنكية أو تجمع مؤسسات بنكية أو مؤسسة مالية.

• تسمح عملية الرهن الحيازي للدين، ببيع مسبقاً للديون اللاحقة والناجمة عن تنفيذ الصفقة العمومية للأشغال من أجل الحصول على تحويل مسبق. ويشارك في هذه العملية ثلاثة (3) أشخاص:

• 1- المتنازل عن حقه: المقاول وصاحب الصفقة العمومية للأشغال، وعند الاقتضاء، مناو له المستفيد من الدفع المباشر،

• 2- المتنازل له: المؤسسة البنكية وتجمع المؤسسات البنكية أو صندوق ضمان الصفقات العمومية،

• 3- المتنازل عليه: المصلحة المتعاقدة أو الجهة التي عليها سداد الدين الناتج عن تنفيذ الصفقة العمومية للأشغال.

المادة 19 : شروط وسريان الرهن الحيازي

• تسلم المصلحة المتعاقدة للمقاول، قراراً يتضمن "عقد الرهن الحيازي للديون في إطار الصفقة العمومية للأشغال"، حسب الكيفيات المحددة أدناه، مصحوباً بمستخرج من الصفقة العمومية للأشغال، متضمناً بياناً خاصاً يشير إلى أن هذه الوثيقة تمثل سنداً في حالة الرهن الحيازي لدى مؤسسة بنكية أو مجموعة مؤسسات بنكية أو مؤسسة مالية، والتي تدعى "مؤسسة القرض المتنازل له".

من إعداد وتحرير ر.س. و م.م.أ.

- يقصد بالبيان الخاص، بيان "المستخرج الوحيد" الذي يجب أن يكون مرفوقا بالرقم التسلسلي ومقيدا في سجل مرقم ومؤشر مخصص لهذا الغرض ورقم التسجيل وتاريخ الإعداد.
- البيان الخاص "المستخرج الوحيد"، الموضوع على الصفقة العمومية للأشغال الواجب رهن حيازتها، يجب أن يكون موضوع قرار يعد قانونا من قبل المصلحة المتعاقدة.
- يجب أن يحدد القرار السالف الذكر، بوضوح، طبيعة العقد الذي يجب أن يرفق بالمستخرج الوحيد، "عقد الرهن الحيازي للدين في إطار الصفقة العمومية للأشغال". لهذا الغرض، يجب أن يتضمن القرار ما يأتي:
- 1- اسم المقاول أو تسمية المؤسسة،
- 2- صفة المقاول في الصفقة العمومية للأشغال (المقاول لوحده، عضو التجمع المؤقت والمنازل)،
- 3- تسمية مؤسسة القرض المتنازل له، لتي تسلمت مستخرج الصفقة المتضمن البيان الخاص،
- 4- تحديد أو تفريد الدين موضوع الرهن الحيازي (تحديد المدين ومكان الدفع ومبلغ الديون أو مبلغها التقديري، حسب الأجرة المحددة وتاريخ استحقاقها وحسب وتيرة الدفعات على الحساب أو في إطار التسوية على رصيد الحساب بالمقارنة مع صفة المقاول في الصفقة العمومية للأشغال).
- يحجر القرار المتضمن "عقد الرهن الحيازي للدين، في إطار الصفقة العمومية للأشغال"، في نسختين.
- يجب أن تقوم المصلحة المتعاقدة المتنازل عليها بوضع التاريخ على هاتين النسختين والتوقيع عليهما.
- ويجب أن تتضمن بيانات وصل الاستلام التي تسمح لمؤسسة القرض المتنازل له، بوضع تاريخ ورقم استلام هاتين النسختين المبلغة للقرار وإرجاع نسخة تتضمن بيانات الاستلام إلى المصلحة المتعاقدة المتنازلة عليه. ويتم إرجاع النسخة الثانية، بعد تبليغ النسختين المبلغتين لمؤسسة القرض المتنازل له، من طرف المصلحة المتعاقدة المتنازلة عليه وعن طريق المقاول المتنازل عن حقه.
- يترتب عن إغفال هذه البيانات أو عدم إرجاع النسخة المبلغة، أن العقد لا يساوي الرهن الحيازي للدين. 81.2.5. لا يصبح الطابع الملزم للرهن الحيازي إزاء المدين المتنازل عليه، واجب التنفيذ، إلا عند قيام مؤسسة القرض المتنازل لها، إرجاع النسخة المتضمنة إشعار بوصول الاستلام للمصلحة المتعاقدة المتنازلة عليه وتبلغ القرار والنسخة الوحيدة، كوثيقة إثبات ترخص الدفع لصالحها وللمحاسب العمومي، المعين في الصفقة العمومية للأشغال كمحاسب مكلف بالدفع.

من إعداد وتحرير ر.س. و م.م.أ.

- وإذا تعذر تسليم النسخة المذكورة في الفقرة أعلاه، للمقاول حفاظا على السر المطلوب، فإنه يجوز للمعني أن يطلب من السلطة التي تعاقدها معها، مستخرجا من تلك الصفقة موقعا عليه من قبلها، ومتضمنا البيان المذكور في الفقرة أعلاه، والبيانات الملائمة للسر المطلوب. يعادل تسليم هذه الوثيقة، بالنسبة لإنشاء الرهن الحيازي تسليم النسخة بكاملها، حسب الأشكال نفسها والمذكورة أعلاه.
- يتم زوال حيازة الرهن بتسليم النسخ المذكورة أعلاه، إلى المحاسب المكلف بالدفع الذي يعتبر بمثابة "الغير" الحائز للرهن إزاء المستفيدين من الرهن الحيازي.
- في حالة ما إذا تراجع المقاول عن الرهن الحيازي للديون، يجب أن يبلغ فوراً المصلحة المتعاقدة التي تقوم بإلغاء القرار المذكور في

المادة 20 :الكيفيات المتعلقة بالاستلام

تعريف الاستلام

- يُقصد بالاستلام، الإجراء القانوني الذي يتأكد من خلاله المصلحة المتعاقدة بأن تنفيذ الخدمات مطابق لمختلف أحكام الصفقة العمومية للأشغال والمتضمنة في مختلف الوثائق المشكلة لها وبشكل أكثر عموماً للقواعد الفنية.
- مهما يكن من أمر، يعد إعلان الاستلام من التزامات المصلحة المتعاقدة وإذا كانت الأشغال منتهية يحق للمقاول الاستلام. يلتزم صاحب الاستشارة الفنية بتقديم الاستشارة تحت طائلة إثارة مسؤوليته التعاقدية الخاصة.

المادة 21 : القوة القاهرة و طريقة تطبيقها

- يشمل مفهوم القوة القاهرة في إطار الإتفاقية العمومية للأشغال، كل فعل أو حدث غير متوقع ولا يقاوم ومستعص ومستقل عن إرادة الأطراف المتعاقدة وتمنعهم، بصفة مؤقتة أو نهائية عن تنفيذ التزاماتهم التعاقدية المتبادلة.
- لا يمكن لأي طرف من الأطراف، أن يستحضر لصالحه أي فعل أو ممارسات أو أي نسيان ناجم عن فعله على أنها حالة قوة القاهرة. مهما يكن من أمر، وعندما يعتقد طرف من الأطراف المتعاقدة بأنه لا يستطيع الوفاء بأي التزام من التزاماته التعاقدية، بسبب الشبكات التقنية غير المتوقعة أو في

من إعداد وتحرير ر.س. و م.م.أ.

حالة وجود قوة القاهرة، يجب عليه أن يقوم بإخطار، فوراء الطرف الآخر برأي معلل، في مدة لا تتجاوز عشرة (10) أيام.

- يجب على الأطراف المتعاقدة اتخاذ كافة التدابير الضرورية، لضمان، في أقرب الآجال وفي مدة لا تتجاوز شهرين (2)، بعد تاريخ التبليغ المتعلق بالتبعات التقنية غير المتوقعة أو في حالة القوة القاهرة، تنفيذ الواجبات التعاقدية المتأثرة، حسب الحالة، عن طريق أحد أو هذين الحدثين.
- في حالة استمرار القوة القاهرة، بعد انقضاء مدة شهرين (2) المذكورة سابقا، يمكن فسخ الإتفاقية ، بمبادرة من المصلحة المتعاقدة أو بطلب من المتعامل.

وفي هذه الحالة يتم تعليق المواعيد النهائية ولا يؤدي التأخير إلى تطبيق عقوبات التأخير.

المادة 22: الكيفيات المتعلقة بالتبليغ

التبليغ هو اجراء يسمح بإعلام الطرف أو الأطراف المتعاقدة بمعلومة أو قرار، بأي وسيلة مادية أو غير مادية تمكن من تحديد بصفة مؤكدة تاريخ و وقت الاستلام.

المادة 23: الكيفيات المتعلقة بأوامر الخدمة

أمر الخدمة هو أمر مكتوب صادر عن المصلحة المتعاقدة في إطار التعبير عن سلطتها في القيادة، الذي يهدف إلى تبليغ المتعامل بقرارات مبررة أو معلومات تدرج في الإطار العام للصفقة التي يحوز عليها. تتم كتابة أوامر الخدمة المقترحة من طرف صاحب الاستشارة المعنية عند الاقتضاء ، والموقعة من طرف المصلحة المتعاقدة ، يتم تأريخها و ترقيمها و تسجيلها و يسلم للمتعامل نسخة أصلية من أمر الخدمة .

المادة 24: الفسخ

طبقا للمادة 90 من قانون رقم 112-23 المؤرخ 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية إذا لم ينفذ المتعهد التزاماته، توجه له المصلحة المتعاقدة إعذارا ليفي بالتزاماته التعاقدية في أجل محدد، وإذا لم يتدارك المتعهد تقصيره في الأجل الذي حدده الإعذار ، فإن المصلحة المتعاقدة يمكنها أن تقوم بفسخ الإتفاقية من جانب واحد و يمكنها كذلك القيام بفسخ جزئي للصفقة.

من إعداد وتحرير ر.س. و م.م.أ.

و تطبيقا للمادة 91 من قانون رقم 12-23 المؤرخ 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، يمكن للمصلحة المتعاقدة القيام بفسخ الإتفاقية المستقبلية من جانب واحد، عندما يكون مبررا بسبب المصلحة العامة، حتى بدون خطأ من المتعهد.

زيادة على الفسخ من جانب واحد المذكور في المادتين 90 و 91 أعلاه، يمكن القيام بالفسخ التعاقدي للصفقة المستقبلية ، عندما يكون مبررا بظروف خارجة عن إرادة المتعهد حسب الشروط المنصوص عليها صراحة هذا الغرض، طبقا للمادة 92 من قانون رقم 12 23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية

لا يمكن الاعتراض على قرار المصلحة المتعاقدة بفسخ الإتفاقية المستقبلية عند تطبيقها البنود التعاقدية للضمان و المتابعات الرامية إلى إصلاح الضرر الذي لحقها بسبب خطأ المتعهد المتعاقد معها بحجة فسخ الصفقة ، وزيادة على ذلك، يتحمل هذا الأخير التكاليف الإضافية التي تنجم عن الإتفاقية الجديدة.

و في حالة فسخ الإتفاقية جارية التنفيذ بإتفاق مشترك، يوقع الطرفان وثيقة الفسخ التي يجب أن تنص على تقديم الحسابات المعدة تبعا للأشغال المنجزة و الباقي تنفيذها وكذلك تطبيق مجموع بنود الإتفاقية المستقبلية بصفة عامة طبقا للمادة 93 من قانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

المادة 25 : المناولة

لا يتم قبول أي شكل من أشكال المناولة لجميع أو جزء من الإمدادات التي تغطيها هذه الاتفاقية.

المادة 26: تسوية النزاعات

طبقا للمادة 87 من قانون رقم 12-23 المؤرخ 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة للمتعلقة بالصفقات العمومية ، تسوى النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الإتفاقية المستقبلية في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، يجب على المصلحة المتعاقدة، دون المساس بتطبيق أحكام الفقرة أعلاه، أن تبحث عن حل ودي للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ صفقاتها كلها كان من شأن هذا الحل أن يسمح بما يلي :

• إيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين.

• التوصل إلى أسرع إنجاز لموضوع الإتفاقية المستقبلية.

• الحصول على تسوية نهائية أسرع و بأقل تكلفة.

من إعداد وتحرير ر.س. و م.م.أ.

- وفي حالة عدم إتفاق الطرفين، يعرض النزاع أمام لجنة التسوية الودية للنزاعات المختصة المنشأة بموجب أحكام المادة 88 من قانون رقم 12-23 المؤرخ 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، لدراسته،
- يجب على المصلحة المتعاقدة أن تدرج في دفتر الشروط اللجوء للتسوية الودية للنزاعات، هذا قبل كل مقاضاة أمام العدالة، ويجب على اللجنة أن تبحث على العناصر المتعلقة بالقانون أو الوقائع لإيجاد حل ودي منصف للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات والمطروحة أمامها.
- يجب أن لا يكون أعضاء اللجنة قد شاركوا في إجراءات إبرام ومراقبة و تنفيذ الإتفاقية المعنية.

المادة 27: الملحق

في حالة وجود أشغال إضافية بالزيادة في إطار الإتفاقية، أشغال تكميلية خارج إطار الإتفاقية أو أشغال بالنقصان يمكن إبرام ملحق طبقا لأحكام المواد 81 من قانون رقم 12-23 المؤرخ 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية والمواد 135 إلى 139 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

المادة 28: الإستلام النهائي

يعلن عن الإستلام النهائي بعد إنقضاء آجال الضمان لكل الأشغال وذلك بعد 12 شهر من تاريخ الإستلام المؤقت للأشغال ، وذلك بتحرير محضر الإستلام النهائي ممضي من الطرفين.

المادة 29: التأمينات

- يجب على المؤسسة اكتتاب التأمينات التالية:
- 1- تأمين العمال الأجراء
- 2 تأمين العتاد المستعمل لانجاز المشروع .
- كل التأمينات المنصوص عليها في التشريعات والتنظيمات السارية المفعول.



من إعداد وتحرير ر.س. و.م.م.أ.

المادة 30: إفلاس - الوفاة - التسوية القضائية للمتعاقدين

- الوفاة: في حالة وفاة المتعاقد، يتم إنهاء العقد تلقائياً دون تعويض. ويستثنى من ذلك أن تقبل الإدارة، إذا لزم الأمر، العروض التي قد تقدم من الورثة لاستمرار المنافع.

- الإفلاس: يتم أيضاً إنهاء العقد تلقائياً من قبل الإدارة دون تعويض إلا في حالة ترخيص النقابة بمواصلة تشغيل المتعاقد. يجوز تقديم عروض من قبل النقابة المذكورة لاستمرار المتعاقد.

المادة 31: دخول الاتفاقية حيز التنفيذ

لا تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ إلا بعد إقرارها من قبل الرقابة المالية وتوقيعها من قبل الطرفين المتعاقدين والإبلاغ عنها بأمر تبليغ.

المادة 32: شرط المبدأ

يعتبر باطلاً كل بند مدرج في هذه الاتفاقية أو في الوثائق يتعارض مع أحكام التشريعات والأنظمة المعمول بها.

المادة 33: سحب دفتر الشروط

يسحب دفتر شروط الاستشارة طبقاً للمادة 63 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام من الموقع الرسمي للجامعة عن طريق الرابط المحدد ضمن الإعلان عن الاستشارة <http://cdc.univ-saida.dz>.

المادة 34: رسم الطابع والتسجيل

تعفى هذه الاتفاقية من رسوم الطابع ورسوم التسجيل طبقاً لأحكام الأمر رقم 76-103 المؤرخ في 9 ديسمبر 1976 المتعلق بقانون الطابع المعدل والمتمم والأمر رقم 76-105 المؤرخ في 9 ديسمبر 1976.

المادة 35: تاريخ ومكان التوقيع

- يشترط على المتعاقد كتابة عبارة "قرأ وقبل" بخط اليد.
المتعاقد المصلحة المتعاقدة (التوقيع مسبقاً بالاسم، الاسم الأول، حالة الموقع)
عبارة "..... ختم المؤسسة"



من إعداد وتحرير ر.س. و م.م.أ.

الملحق الثالث التصريح بالاككتاب

1 تعيين المصلحة المتعاقدة

تعيين المصلحة المتعاقدة:.....
.....
.....

اسم ولقب وصفة الممضي على الصفة العمومية.

.....
.....
.....

2 تقديم المتعهد وتعيين الوكيل، في حالة التجمع

تعيين المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح).

☐ متعهد وبمفرده

• تسمية الشركة:

.....
.....

• متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات: متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات: ☐ أو ☐ تضامن تسمية
كالشركة - عضو في التجمع ☐

.....
.....

..... 1.
.....



من إعداد وتحرير ر.س. و م.م.أ.

2.
3.
4.

• تسمية التجمع :

-
-
-
-

• تعيين وكيل التجمع:

يعين أعضاء التجمع وكيل التجمع الآتي :

-
-
-

3 موضوع التصريح بالاككتاب

• موضوع الصفقة العمومية:

-
-
-

• الولاية أو الولايات التي تتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الصفقة العمومية:

-
-
-



من إعداد وتحرير ر.س. و م.م.أ.

• قدم هذا التصريح بالاككتاب في إطار صفقة عمومية محصنة : نعم ☐ لا ☐

• في حالة الإيجاب: اذكر أرقام الحصص وكذا تسمياتها :

.....
.....
.....

عرض أصلي ☐

البديل أو البدائل الآتية (توصف البدائل دون ذكر مبالغها) ☐

.....
.....
.....

الأسعار الاختيارية الآتية (توصف الخدمات موضوع الأسعار الاختيارية دون ذكر مبالغها):

☐

.....
.....
.....

4 التزام المتعهد

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للصفقة العمومية المنصوص عليها في دفتر الشروط وطبقا لشروطها وأحكامها، الممضي يلتزم، بناء على عرض هو لحسابه،

• تسمية الشركة

.....
.....

• العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس و البريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية :

.....



من إعداد وتحرير ر.س. و م.م.أ.

-
-
- لقب واسم وجنسية وتاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:
-
-
-
-
- يلزم الشركة، بناء على عرضها،
-
- تسمية الشركة :
-
-
- العنوان ورقم الهاتف و رقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائية و رقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية :
-
-
-
- لقب واسم وجنسية وتاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:
-
-
-
- كل أعضاء التجمع يلتزمون بناء على عرض التجمع، ☐



من إعداد وتحرير ر.س. و م.م.أ.

تقديم أعضاء التجمع

(يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة. يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو).

• تسمية الشركة :

.....
.....
.....

• العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية :

.....
.....
.....

• لقب واسم وجنسية وتاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:

.....
.....
.....

• في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو من التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية، عند الاقتضاء:



من إعداد وتحرير ر.س. و.م.م.أ.

طبيعة الخدمات	تعيين الأعضاء
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	

تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة وبالأسعار المذكورة في رسالة التعهد وفي أجل (بالإعداد و بالحروف):

.....
.....
.....

ابتداء من تاريخ دخول الصفقة وفق الإجراءات المكيفة حيز التنفيذ، حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط ألزم بهذا التعهد خلال فترة صلاحية العروض.

5 إمضاء المتعهد

• أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفقة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

• أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه، صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم.

من إعداد وتحرير ر.س. و م.م.أ.

الإمضاء	مكان وتاريخ الإمضاء	اسم ولقب وصفة الممضي
.....		
.....		
.....		
.....		
.....		
.....		

6 قرار المصلحة المتعاقدة

هذا العرض

(إمضاء ممثل المصلحة)

حرب :..... في.....

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة في (x) الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل بديل.
- يقدم تصريح واحد لمجموع الأسعار الاختيارية.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصا طبيعيا، يجب عليه
- تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.



من إعداد وتحرير ر.س. و م.م.أ.

خصائص المعدات المقترحة

1. يطلب من المتعاقد تحديد العلامة التجارية لكل بند:

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

2. يشترط على المتعاقد تحديد بلد الصنع لكل بند :

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....



من إعداد وتحرير ر.س. و م.م.أ.

3. يشترط على المتعاقد تحديد الخصائص الفنية لكل بند:

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

4. يشترط على المتعاقد تحديد فترة الضمان للمعدات

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

المتعاقد المصلحة المتعاقدة (التوقيع مسبق بالاسم، الاسم الأول، حالة الموقع)
ختم المؤسسة

يجب على مقدم العرض إكمال هذه الورقة الفنية والتوقيع عليها .



الملف المالي



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة سعيدة - الدكتور مولاي الطاهر

الملحق الرابع
نموذج رسالة التعهد

1 تعيين المصلحة المتعاقدة

تعيين المصلحة المتعاقدة:.....
.....
.....

اسم ولقب وصفة الممضي على الصفقة العمومية.

.....
.....
.....

2 تقديم المتعهد وتعيين الوكيل، في حالة التجمع

تعيين المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح).

☐ متعهد وبمفرده

• تسمية الشركة:

.....
.....



من إعداد وتحرير ر.س. و م.م.أ.

- متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات: متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات: تشارك أو ☐ تضامن تسمية كالشركة - عضو في التجمع ☐

-
.....
..... 1.
.....
..... 2.
.....
..... 3.
.....
..... 4.
.....

• تسمية التجمع :

-
.....
.....
.....

• تعيين وكيل التجمع:

يعين أعضاء التجمع وكيل التجمع الآتي :

-
.....
.....

3 موضوع رسالة التعهد

• موضوع الصفة العمومية:

-

من إعداد وتحرير ر.س. و م.م.أ.

• الولاية أو الولايات التي تتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الصفقة العمومية:

• قدم هذا التصريح بالاككتاب في إطار صفقة عمومية محصنة : نعم ☐ لا ☐

• في حالة الإيجاب: اذكر أرقام الحصص وكذا تسمياتها :

☐ عرض أصلي

☐ البديل أو البدائل الآتية (توصف البدائل دون ذكر مبالغها)

الأسعار الاختيارية الآتية (توصف الخدمات موضوع الأسعار الاختيارية دون ذكر مبالغها):

☐

4 التزام المتعهد

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للصفقة العمومية المنصوص عليها في دفتر الشروط وطبقا لشروطها وأحكامها، الممضي يلتزم، بناء على عرض هو لحسابه،



من إعداد وتحرير ر.س. و م.م.أ.

• تسمية الشركة

.....
.....

• العنوان ورقم الهاتف و رقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات
الجزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية :

.....
.....
.....

• لقب واسم وجنسية وتاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام
الصفقة العمومية:

.....
.....
.....

..... يلزم الشركة، بناء على عرضها،

• تسمية الشركة :

.....
.....

• العنوان ورقم الهاتف و رقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات
الجزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية :

.....
.....
.....

• لقب واسم وجنسية وتاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام
الصفقة العمومية:

.....
.....



من إعداد وتحرير ر.س. و م.م.أ.

.....
• كل أعضاء التجمع يلتزمون ببناء على عرض التجمع، ☐

تقديم أعضاء التجمع

(يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة. يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو).

• تسمية الشركة :

.....
.....
.....

• العنوان ورقم الهاتف و رقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائية و رقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية :

.....
.....
.....

• لقب واسم وجنسية وتاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:

.....
.....
.....

• في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو من التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية، عند الاقتضاء:



من إعداد وتحرير ر.س. و م.م.أ.

تعيين الأعضاء	طبيعة الخدمات	مبلغ الخدمات بدون رسوم
.....		
.....		
.....		
.....		
.....		
.....		
.....		

تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة وبالأسعار المذكورة في رسالة التعهد وفي أجل (بالإعداد و بالحروف):

.....
.....
.....

ابتداء من تاريخ دخول الصفقة وفق الإجراءات المكيفة حيز التنفيذ، حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط ألتزم بهذا التعهد خلال فترة صلاحية العروض.

5 إمضاء المتعهد

• أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفقة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها المنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

• أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه، صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم.

جامعة سعيدة - الدكتور مولاي الطاهر

ص. 74/78



من إعداد وتحرير ر.س. و م.م.أ.

الإمضاء	مكان وتاريخ الإمضاء	اسم ولقب وصفة الممضي
.....		
.....		
.....		
.....		
.....		
.....		

6 قرار المصلحة المتعاقدة

هذا العرض

(إمضاء ممثل المصلحة)

حرر ب: في

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة في (x) الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل بديل.
- يقدم تصريح واحد لمجموع الأسعار الاختيارية.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصا طبيعيا، يجب عليه
- تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة سعيدة - الدكتور مولاي الطاهر
الإستشارة رقم 21: الخاصة بمصاريف النظافة

جدول الأسعار الوحدوي

الرقم	التعيين	الوحدة	السعر بالأرقام	السعر بالحروف
01	Nettoyage manuel des surfaces (sols, trottoirs, zones communes)	m ²		
02	Ramassage des déchets et mise en sacs	forfait		
03	Chargement et transport des déchets vers la décharge publique	voyage		

		arbre	Taille et entretien des arbres (élagage, coupe de branches mortes)	04
		palmier	Taille et entretien des palmiers (nettoyage du stipe, coupe des palmes)	05
		voyage	Évacuation des déchets verts (branchages, palmes coupées)	06
		m ²	Entretien général (désherbage, ratissage, arrosage ponctuel)	07

*سعيدة يوم:

*المتعاقد:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



جامعة سعيدة - الدكتور مولاي الطاهر

الإستشارة رقم: 20 الخاصة بمصاريف النظافة لفائدة المديرية

جدول الأسعار الوحدوي

Désignation des sites & répartition des agents de ménage par site			Coût des prestations minimale et maximale en H.T	
Désignation des lieux	Quantité	Coût de la prestation Prix unitaire par Unité et par mois en H.T	Montant total minimum pour 1 mois en HT	Montant total maximum pour 12 mois en HT
Nettoyage manuel des surfaces (sols, trottoirs, zones communes)	5 000 m ²			
Ramassage des déchets et mise en sacs	1 forfait			
Chargement et transport des déchets vers la décharge publique	20 voyage			
Taille et entretien des arbres (élagage, coupe de branches mortes)	100 arbre			
Taille et entretien des palmiers (nettoyage du stipe, coupe des palmes)	50 palmier			
Évacuation des déchets verts	20 voyage			



(branchages, palmes coupées)				
Entretien général (désherbage, ratissage, arrosage ponctuel)	2 000 m ²			
Total minimum (01 mois) en HT				
Total maximum (12 mois) en HT				
T.V.A 19 % (01 mois)				
T.V.A 19 % (12 mois)				
Total minimum (01 mois) en T.T.C.				
Total maximum (12 mois) en T.T.C.				

Arrêter le présent devis (durée minimale de 01 mois) à la somme de en TTC:

.....

Arrêter le présent devis (durée maximale de 12 mois) à la somme de en TTC :

.....

.....: سعيدة يوم

.....: آجال التسليم

المتعاقد :